

العروة الوثقى

(310) وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها ، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد ، ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه (987) فقط ، نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة على محمد بأن يقول ، " اللهم صل على محمد وآل محمد " ولا يقتصر على قوله : " وآل محمد " وإن كان هو المنسي فقط ، ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي ، ولا يجوز الفصل (988) بينهما وبين الصلاة بالمنافي كالاجزاء في الصلاة ، أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزا في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه ، والأحوط تركه ، ويجب المبادرة (989) إليها بعد السلام ، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه. [2084] مسألة 3 : لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانهما وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما ، وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لسهواً إذا كان عمداً ، أما إذا وقع سهواً فلا بأس. [2085] مسألة 4 : لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما. [2086] مسألة 5 : إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه. [2087] مسألة 6 : إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي (990) وأمكن تداركه فعله ، وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة ، وإن كان الأقوى كفاية إعادته. _____ (987) (وجب قضاؤه) : مر آنفاً عدم الوجوب. (988) (ولا يجوز الفصل) : على الاحوط. (989) (ويجب المبادرة) : على الاحوط. (990) (إذا نسي بعض اجزاء التشهد القضائي) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم.